

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

نشر في الجريدة الرسمية في العدد السادس عشر لعام ٢٠٠٦ م

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

قرار جمهوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

رئيس الجمهورية.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل الحكومة وتنمية أعضائها وتعديلاته وبناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء.

قرر

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف والمهام العامة

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة العدل).

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر:-

الجمهورية اليمنية : الجمهورية

وزارة العدل : الوزارة

وزير العدل : الوزير

هيئة التقاضي : الهيئة

المعهد العالي للقضاء : المعهد

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية : المحاكم

الأجهزة أو الهيئات أو المعاهد التي تنص قوانينها أو قرارات إنشائهما على تبعيتها لوزير أو وزارة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الفصل الثاني

الأهداف والمهام العامة

مادة (٣) تهدف الوزارة إلى تجسيد استقلال السلطة القضائية وتنظيم وتطوير القضاء والأجهزة المعاونة لها، وتوفير الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لأجهزة القضاء وتسهيل سير العمل فيها بما يحقق سلاماً تطبيق القوانين ويケفل للقضاء أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وتمارس الوزارة نشاطها وتضع الخطط والبرامج اللازمـة لإنجاز المهام المناطة بها استناداً إلى الدستور والقوانين النافذـة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج الإصلاح القضائي، وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتـية:-

١. إعداد مشروعـات القوانين واللوائح ذات الصلة بعمل الوزارة والأجهزة التابعة للوزارة.
٢. إعداد مشروعـات القوانين واللوائح المتعلقة بالقضاء.
٣. تـشـيـيد وتجـهـيز دور القـضاـء وصـيـانتـها ومـدـها بـالـمـسـتـلزمـاتـ المـطلـوبـةـ.
٤. العمل على رفع مستوى الأداء الوظيفـي لـمـنـتـسـبـيـ السـلـطـةـ القـضـائـيـ والأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ للـوزـارـةـ.
٥. توفير الكوادر البشرية الـلاـزـمـةـ منـ القـضاـءـ وـالـمـوـظـفـينـ لـلـمـحاـكـمـ وـالـأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ للـوزـارـةـ وـفـقاـ لـقـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـ وـالتـشـريـعـاتـ النـافـذـةـ.
٦. تـأـهـيلـ مـنـتـسـبـيـ السـلـطـةـ القـضـائـيـ فـيـ المـعـاهـدـ المـتـخـصـصـةـ فـيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الـمـعـهـدـ وـدـعـمـهـ لـأـدـاءـ مـهـامـهـ التـأـهـيلـيـهـ.
٧. تنـظـيمـ وـإـجـرـاءـ التـقـيـشـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـمـحـاـكـمـ وـالـقـضاـءـ وـإـعـدـادـ مـشـرـوـعـاتـ الـحـرـكـاتـ القـضـائـيـةـ وـفـقاـ لـقـانـونـ.
٨. إـعـدـادـ وـتـطـبـيقـ نـظـمـ حـدـيـثـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ بـهـدـفـ جـمـعـ وـتـوـثـيقـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـإـحـصـائـيـاتـ وـالـلـوـثـائقـ القـضـائـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـوزـارـةـ وـالـأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ لـلـوزـارـةـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ إـجـرـاءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ وـوـضـعـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـنـظـيمـ وـتـطـوـيرـ الـعـمـلـ.
٩. الإـشـرافـ وـالـتـقـيـشـ الدـوـرـيـ وـالـمـفـاجـئـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ فـيـ الـوزـارـةـ وـالـمـحـاـكـمـ وـالـأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ لـلـوزـارـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ التـزـامـهـاـ بـالـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ النـافـذـ.
١٠. الإـشـرافـ عـلـىـ أـعـمـالـ التـوـثـيقـ وـتـنـظـيمـ مـهـنـةـ الـأـمـنـاءـ وـوـضـعـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ الـكـفـيـلـةـ بـتـطـوـيرـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ أـدـائـهـاـ بـمـاـ يـضـمـنـ ضـبـطـ الـتـصـرـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـيـصـونـ وـثـائـقـهـاـ.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

١١. إعداد مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لهن أعون القضاء ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطويرها ورفع مستوى أدائها.
١٢. نشر التوعية القضائية في أوساط المجتمع بما يؤدي إلى ترسير المفاهيم الصحيحة لدى أفراد المجتمع ويساعدهم على سلوك الطرق الصحيحة أمام الجهات القضائية.
١٣. العمل على تنمية وتطوير العلاقة بين هيئات السلطة القضائية والسلطات العامة الأخرى وترسيخ أسس سليمة للعلاقة بين القضاة والمحاماة وجهات الضبط.
١٤. العمل على تنمية وتطوير علاقات التعاون القضائي والفنى مع الوزارات والهيئات المعنية بشئون العدل والقضاء في الدول الشقيقة والصديقة، وإعداد مشروعات الاتفاقيات الإقليمية والدولية في المسائل القضائية بالتنسيق مع الجهات المختصة والمشاركة في المفاوضات التي تجري بشأنها ومتابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي الصادق عليها.
١٥. تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأنشطتها.
١٦. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط الوزارة أو تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الباب الثاني

مهام و اختصاصات قيادات الوزارة

الفصل الأول

مهام و اختصاصات الوزير

مادة (٤) الوزير هو الرئيس الأعلى في الوزارة ويديرها طبقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ، ويتحمل المسؤولية الفردية عن نشاط الوزارة أمام مجلس الوزراء، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة في الوزارة وفقاً للدستور وقانون السلطة القضائية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ويمارس الوزير الصلاحيات والاختصاصات الآتية:-

١. الإشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطى مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير المتعلقة بمستوى تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء إلى المجلسين كل فيما يخصه طبقاً للقانون.
٢. الإشراف على تنفيذ المهام الأساسية للوزارة والأجهزة التابعة لها على الوجه المبين في القانون..

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

٣. الإشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والأجهزة التابعة لها ومتابعة تنفيذها وانجازها.
 ٤. إصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لإدارة وتحطيط مهام وواجبات الوزارة والأجهزة التابعة لها.
 ٥. الأشراف والتوجيه والمراقبة لمرؤوسيه وطلب تقديم التقارير اللازمة منهم وتعديل أوإلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين أواللوائح والأنظمة.
 ٦. الإشراف على هيئة التفتيش القضائي وتقديم نتائج التفتيش على القضاة ومشروعات الحركة القضائية والترقيات إلى مجلس القضاء الأعلى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته بشأنها.
 ٧. تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة وتحديد مهامها.
 ٨. اقتراح إنشاء المحاكم المتخصصة وفقاً للقانون.
 ٩. انتداب القضاة وفقاً لقانون السلطة القضائية.
 ١٠. أبلاغ مجلس القضاء الأعلى أو مجلس الوزارة أو كليهما معاً بحسب الأحوال بالمخالفات الجسيمة للقوانين والأنظمة النافذة.
 ١١. التنسيق مع الوزراء والمحافظين المعينين تخطيطاً أو تنفيذاً في الأمور التي تتطلب التنسيق وتكون الوزارة طرفاً فيها.
 ١٢. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
 ١٣. القيام بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.
- مادة (٥) يجوز للوزير تفويض أحد وكلاء الوزارة أو رؤساء الأجهزة التابعة لها بعض الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين واللوائح والنظم النافذة.**

الفصل الثاني

وكيل الوزارة

- مادة (٦) يقوم وكيل الوزارة بمساعدة الوزير في إدارة الوزارة وتصريف شئونها وتنفيذ السياسة المقرة لها في إطار القطاع الذي يرأسه ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام الوزير مباشرة ويمارس بصفة خاصة المهام والاختصاصات الآتية:-**
١. الإشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه في حدود القوانين واللوائح والقرارات النافذة، والتوجيهات الصادرة من الوزير.
 ٢. إعداد خطط القطاع والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 ٣. التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه ومتابعة تنفيذ مهامها وأعمالها وبرامجها.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

٤. التنسيق بين القطاع الذي يرأسه والقطاعات الأخرى في الوزارة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
٥. تنظيم الاجتماعات الالزمة بين الإدارات العامة التابعة للقطاع الذي يرأسه.
٦. تقييم الأعمال والنشاطات في القطاع الذي يرأسه ورفع التقارير الدورية بمستوى الأداء في القطاع وتقديم مقتراحات التطوير إلى الوزير.
٧. إصدار التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق القطاع الذي يرأسه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
٨. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه وفي نطاق عمل القطاع الذي يرأسه.
٩. أي مهام أو اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة أو يُكلّف بها من قبل الوزير.

الفصل الثالث

مجلس الوزارة ومهامه

مادة (٧) (أ) يشكل مجلس الوزارة على النحو الآتي:-

- | | |
|------------------------------|----------------|
| ١. الوزير | رئيساً |
| ٢. رئيس هيئة التفتيش القضائي | أعضاء |
| ٣. وكلاء الوزارة | أعضاء |
| ٤. رئيس المكتب الفني | أعضاء |
| ٥. مدير المعهد العالي للقضاء | أعضاء |
| ٦. مستشارو الوزارة | أعضاء |
| ٧. مدير والإدارات العامة | أعضاء |
| ٨. مدير عام مكتب الوزير | عضوًا ومقرراً. |

(ب) للوزير دعوة من يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

(ج) يصدر الوزير قراراً بتنظيم أعمال المجلس وتحديد مواعيد اجتماعاته.

مادة (٨) يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الأمور الآتية:-

١. الخطة المالية وخطبةقوى العاملة.
٢. أساليب ونظم تحديث الإدارة القضائية.
٣. خطة العمل السنوية.
٤. تطوير مهام الوزارة وتنظيم أعمالها والعمل على تطوير هيكلها.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

٥. مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة لها.
٦. مشروع الميزانية السنوية للوزارة والمحاكم.
٧. تقارير الإنجاز الفصلية والسنوية لسير الأعمال في الوزارة والمحاكم.
٨. الموضوعات التي يرى الوزير عرضها على المجلس.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

البناء التنظيمي

مادة (٩) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام والأجهزة التابعة لها: وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوزير ويتبعه مباشرة:

- ١ - هيئة التفتيش القضائي.
- ٢ - المعهد العالي للقضاء.
- ٣ - المكتب الفني.
- ٤ - المستشارون.
- ٥ - مكتب الوزير.
- ٦ - الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.
- ٧ - الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة.
- ٨ - الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام.

ثانياً: قطاع التخطيط والتوثيق: وتتبعه الإدارات العامة التالية:

- ١ - الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة.
- ٢ - الإدارة العامة للمشاريع والصيانة.
- ٣ - الإدارة العامة للتوثيق.
- ٤ - مركز المعلومات والتقنية.

ثالثاً: قطاع الشئون المالية والإدارية: وتتبعه الإدارات العامة التالية:

- ١ - الإدارة العامة لشئون المالية.
- ٢ - الإدارة العامة لشئون الموظفين.
- ٣ - الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

مادة (١٠) :

- أـ يرأس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.
- بـ يشكل المكتب الفني من رئيس ونائب وعدد كافٍ من الأعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة وذوي المؤهلات العليا والمتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القضائية والقانونية والإدارية والمالية وغيرها من الشئون الفنية المتعلقة بعمل الوزارة.
- جـ يحدد مستوى رئيس المكتب الفني بوظيفة وكيل وزارة ونائبه بوظيفة وكيل مساعد.
- دـ يحدد المستوى التنظيمي لكل من مكتب الوزير، ومركز المعلومات والتكنولوجيا بإدارة عامة.

مادة (١١) : يراعى في اختيار وكلاء الوزارة ورؤساء المكتب الفني ونائبه أن يكونوا من بين رجال القضاء ويتم تعيينهم بقرار جمهوري بناءً على ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات المكتب الفني

مادة (١٢) : يتولى المكتب الفني: المهام والاختصاصات التالية:

- ١ـ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتشريعات والأعمال القضائية والإدارية، وتقديم المقترنات الخاصة بمعالجة أوجه القصور فيها وتطويرها وتحديثها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢ـ إعداد مشروعات القوانين الإجرائية والموضوعية الخاصة بتطوير أداء أجهزة السلطة القضائية.
- ٣ـ إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الوزارة والأجهزة التابعة لها، ومتابعة إقرارها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤ـ إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالقضايا والموضوعات التي تحال إليه من قبل الوزير وإبداء الرأي بشأنها.
- ٥ـ إعداد مشروعات المنشورات القضائية والتعاميم الوزارية الهدافة إلى تيسير ممارسة إجراءات التقاضي وضمان سلامة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٦ـ التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية المنسوبة للعاملين الإداريين بالوزارة والمحاكم والمحالة إليه من قيادة الوزارة و مباشرة الدعوى التأديبية بموجب القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ٧- المراجعة القانونية للعقود التي تبرمها الوزارة مع الغير وإبداء الرأي بشأنها.
- ٨- تمثيل الوزارة والأجهزة التابعة لها أمام القضاء ولجان التحكيم الحكومي وهيئات الإفتاء طبقاً للقوانين النافذة.
- ٩- إعداد وصياغة مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ أصولها وتوزيع صورها على المعنيين.
- ١٠- إجراء الدراسات الالزمة لإنشاء محاكم جديدة أو دمج محاكم ببعضها وفق معايير إحصائيات معتمدة.
- ١١- إعداد الدراسات والمقترحات الالزمة لضبط وتنظيم العلاقة بين الهيئات القضائية وأجهزة الضبط القضائي والسلطات العامة خصوصاً فيما يتعلق بأعمال وإجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- ١٢- إعداد الدراسات والمقترحات والنظم الالزمة لتحسين أعمال هيئات الصلح والتوفيق والتحكيم.
- ١٣- الإشراف على المكتبة المركزية بديوان عام الوزارة وتقديم المقتراحات الكفيلة بتنظيمها وتحديثها وتزويدها بالراجع والمطبوعات الشرعية والقضائية والقانونية وغيرها.
- ١٤- إبداء الرأي في طلبات توفير المراجع القانونية والقضائية التي تحتاجها المحاكم والوزارة.
- ١٥- توفير القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة وتعديلاتها وتزويد قضاة المحاكم بإعداد الجريدة الرسمية أولًا بأول بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ١٦- توثيق وحفظ كافة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة المتعلقة بنشاط السلطة القضائية.
- ١٧- إصدار المجلة القضائية للبحوث والدراسات والإسهام في إصدار المطبوعات والنشرات ذات الصلة بالأعمال القضائية.
- ١٨- المساهمة في نشر الوعي القانوني بين العاملين في الوزارة والأجهزة التابعة لها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ١٩- القيام بما يلزم من أعمال الترجمة للدراسات والبحوث والتشريعات والأحكام القضائية.
- ٢٠- المشاركة في إعداد ومناقشة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون المرأة والطفل وتقديم المقتراحات الالزمة لتطوير النافذ منها في ضوء المستجدات ومتطلبات الحياة في المجتمع بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تحسين أحوال الأطفال الموقوفين في مراكز

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الحجز والتوفيق أو المودعين في الإصلاحيات لمراجعة توفر الضمانات القانونية لمعاملتهم كأطفال وأحداث وبما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية النافذة.

٢٢- إعداد التصورات العامة لعلاقات الوزارة على المستويات العربية والإسلامية والدولية على ضوء القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

٢٣- إعداد ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والبرامج التنفيذية الخاصة بالتعاون القضائي التي تبرم مع الدول والمنظمات والهيئات العربية والإسلامية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة استكمال الإجراءات القانونية للمصادقة عليها.

٤- المشاركة في إعداد ودراسة الاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الأجهزة التابعة للوزارة مع نظرائها في البلدان العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات والهيئات الدولية.

٢٥- اقتراح عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش المحلية والدولية ذات الصلة بنشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات المختصة بالوزارة.

٢٦- متابعة نتائج أعمال المؤتمرات والندوات والأنشطة المتعلقة بشئون العدل والقضاء التي تقام في الدول الشقيقة والصديقة بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات المختصة ورفع تقارير بشأن نتائجها إلى الوزير.

٢٧- متابعة التزامات بلادنا تجاه المنظمات العربية والإسلامية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة ومتابعة القرارات والتوصيات التي تصدر عن هذه المنظمات ورفع التقارير الدورية عنها للوزير.

٢٨- التنسيق مع الإدارات المختصة حول الإعداد للدورات التي تعقد في إطار المنظمات والهيئات والمراكز العربية والإسلامية والأجنبية التي تكون للوزارة علاقة بها.

٢٩- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وشئون اللاجئين ورفع التقارير الدورية حول ما يتم بشأنها.

٣٠- إعداد الدراسات والبحوث لترسيخ أسس سليمة للعلاقة بين القضاء والمحاماة.

٣١- أي مهام أخرى يُكلّف بها من قبل الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الفصل الثالث

مهام و اختصاصات الإدارات العامة

مادة (١٣) مكتب الوزير: يتولى المهام والاختصاصات التالية:

١. توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرارات.
٢. تبليغ قرارات و توجيهات وتعليمات الوزير و متابعة تنفيذها.
٣. تلقي وتلخيص الماضي المطروحة على الوزير.
٤. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات و مقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتنذير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.
٥. تلقي المخاطبات والراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد وصياغة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
٦. تصنيف وتوثيق الراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير بحسب نظم التصنيف والتوثيق المتبعة.
٧. الإعداد والتحضير للاجتماعات التي تُعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها والإبلاغ بما يُتخذ فيها من قرارات إلى المعينين بتنفيذها.
٨. متابعة القطاعات والإدارات العامة بالوزارة والأجهزة والهيئات التابعة لها بشأن الماضي المطلوب تضمينها خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء و متابعة إنجازها.
٩. تلقي جداول أعمال مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء وما يصدر عنهما من قرارات وأوامر وعرضها على الوزير فور تلقيه لها وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة تُسهل الرجوع إليها وتبليغ نسخ منها إلى من يلزم طبقاً للتعليمات.
١٠. تلقي أوليات وجدائل إعمال المجالس والمؤتمرات واللجان التي يشارك فيها الوزير وعرضها عليه وتصنيفها وتوثيقها وإعداد وتحضير ما يلزم إعداده للمشاركة فيها.
١١. تلقي الشكاوى والتلتممات المرفوعة إلى الوزير وتلخيصها وتنظيم عرضها عليه.
١٢. تلقي بريد الوزارة وقيده في سجلات الوارد الصادر حسب النظام وإنشاء أرشيف وفقاً للنظم الحديثة لحفظ أوليات الراسلات والمكاتب الصادرة من الوزارة وحفظ صور من الراسلات الواردة للوزارة.
١٣. الاحتفاظ بموضوعات الملفات وتصنيفها وفهرستها وترميزها وتبويبيها وترتيبها في ملفات خاصة بها طبقاً للأسس والقواعد المنظمة لذلك.
١٤. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطه أو يكلّف بها من قبل الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

مادة (١٤) الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش. وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

١. إعداد خطط وبرامج تنفيذ أعمال الرقابة والتفتيش المالي والإداري بالوزارة ورفعها إلى الوزير لإقرارها ومتابعة تنفيذها.
٢. التفتيش الدوري والمفاجئ على سير العمل بالوزارة للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة والإجراءات المنظمة للعمل وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى الوزير مشفوعة باللاحظات والتوصيات.
٣. تحري الأخطاء والانحرافات المالية والإدارية الفنية والكشف عن أسبابها ومرتكبيها وتقديم المقترنات اللازمة بشأنها.
٤. مراجعة كافة العمليات المالية إيراداً وصرفًا وارتباطاتها والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والنظم المالية والإدارية والمواصفات والمعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات.
٥. دراسة النظم المالية والإدارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والتحقق من مدى كفاءتها واقتراح وسائل تبسيطها وتطويرها.
٦. الاشتراك في أعمال الجرد الدوري والمفاجئ على مخازن المشتريات وأصول وممتلكات الوزارة وإعداد التقارير بنتائج الجرد.
٧. تلقي تقارير الإدارة العامة للرقابة والمحاسبة في مجلس القضاء الأعلى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأعمال الوزارة وتحليل واستخلاص نتائجها وإعداد الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
٨. أي مهام أخرى منصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تحديد مهام الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش وأي مهام تُكلّف بها من قبل الوزير.

مادة (١٥) الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة. وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

١. دارسة احتياج الشعب والمحاكم المتخصصة من الكوادر اللازمة لشغل الوظائف الكتابية والخدمية على ضوء المسوحات الميدانية والدراسات والتقارير الإحصائية للأعمال القضائية والمقترنات المرفوعة من الشعب والمحاكم المتخصصة وتقديم المقترنات بشأنها ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
٢. متابعة الشعب والمحاكم المتخصصة بشأن تقديم مشروعات موازنتها السنوية للإدارة المتخصصة في الوقت المحدد لذلك ومتابعة إقرارها.
٣. اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب موظفي الشعب والمحاكم المتخصصة ومتابعة تنفيذها.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

٤. متابعة نتائج المدربين في الدورات والبرامج التدريبية المعقدة في الداخل والخارج لموظفي الشعب والمحاكم المتخصصة وتقدير مستوى تحسيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها للوزير.
٥. التنسيق مع المعهد والشعب والمحاكم المتخصصة بشأن الإعداد والتحضير لعقد الدورات التدريبية لموظفي الشعب والمحاكم المتخصصة طبقاً لخطط وبرامج التدريب المقرة.
٦. تحديد احتياجات الشعب والمحاكم المتخصصة من التجهيزات والأثاث وأية مستلزمات أخرى وأعمال الصيانة والترميم ومتابعة الإدارات المتخصصة لإنجاز وتوفير تلك الاحتياجات والمستلزمات وإعداد التقارير بنتائج المتابعة للوزير.
٧. إعداد الدراسات والمقترنات بشأن إدخال نظام المكننة للأعمال القضائية في الشعب والمحاكم المتخصصة بالتنسيق مع مركز المعلومات والتقنية.
٨. اقتراح خطط توزيع القوى البشرية الكتابية والخدمية بالشعب والمحاكم المتخصصة وتصنيفها في ضوء الاحتياج الفعلي.
٩. اقتراح وإعداد المنشورات والتعميم المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال موظفي الشعب والمحاكم المتخصصة.
١٠. تنظيم وتنفيذ دورات التفتيش الدوري والمفاجئ على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية في الشعب والمحاكم المتخصصة وإعداد تقارير بنتائج التفتيش والتقييم لتلك الأعمال متضمنة الكشف عن المخالفات (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها ورفع ذلك للوزير.
١١. تلقي وقيد الشكاوى التي ترد ضد موظفي وكتاب الشعب والمحاكم المتخصصة وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للنظم والقوانين النافذة.
١٢. إعداد الدراسات والمقترنات الالزامية لتطوير آليات وإجراءات وأساليب الإدارة القضائية في الشعب والمحاكم المتخصصة.
١٣. تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي الشعب والمحاكم المتخصصة وتحليل تقارير درجة الكفاءة التي يرفعها عنهم رؤساء الشعب والمحاكم المتخصصة.
١٤. متابعة توفير الاستثمارات والنماذج والسجلات والأوراق القضائية المتعلقة بأعمال الشعب والمحاكم المتخصصة وتوزيعها عليها بالتنسيق مع الإدارات المتخصصة.
١٥. تلقي وقيد الإعلانات والإخطارات القضائية وكذا الطلبات بشأن الإنابة القضائية للقضاء اليمني والتي ترد من الخارج وإرسالها إلى المحاكم المتخصصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
١٦. تلقي وقيد الإعلانات والإخطارات القضائية التي ترد من الشعب والمحاكم المتخصصة

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

والمطلوب إعلانها في الخارج وكذا طلبات الإنابة القضائية للقضاء في الخارج ومخاطبة وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

١٧. العمل على تفعيل دور مجالس المحاسبة المنشأة في المحاكم المتخصصة ورفع التقارير عن القضايا التي عُرضت عليها وما تم اتخاذها بشأنها من قرارات.

١٨. إنشاء وحفظ سجل عام تدوّن فيه كافة البيانات عن مباني المحاكم المتخصصة المملوكة والمستأجرة وجميع ما تحتويه من أثاث وتجهيزات وأية مستلزمات أخرى.

١٩. تلقي الطلبات والمقترحات والتظلمات المتعلقة بشئون الشعب والمحاكم المتخصصة وموظفيها ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.

٢٠. متابعة توفير الأراضي اللازمة لتشييد مباني المحاكم المتخصصة واتخاذ الإجراءات القانونية لحيازتها بالتنسيق مع الشعب والمحاكم المتخصصة والإدارات المختلفة.

٢١. تنظيم آلية التواصل والمتابعة بين الوزارة والشعب والمحاكم المتخصصة في مختلف المجالات.

٢٢. التنسيق مع الهيئة في متابعة إخلاء العهد وإجراء الدور والتسليم بين رؤساء الشعب والمحاكم المتخصصة في حالات التنقلات أو غيرها من الحالات الوظيفية.

٢٣. تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمدراء الشعب الإستثنافية والمحاكم المتخصصة لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بعمل الإدارة القضائية.

٢٤. دراسة احتياجات الشعب والمحاكم المتخصصة من قوى الشرطة القضائية ومتابعة الإدارات المختلفة في توفيرها.

٢٥. إعداد الدراسات والمقترحات بشأن المباني المطلوب إنشاؤها أو الإضافات اللازمة للشعب والمحاكم المتخصصة ومتابعة تنفيذها في إطار الخطة العامة للوزارة.

٢٦. المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون المحاكم المتخصصة.

٢٧. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (١٦) : الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

١. اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الإعلامية الهدافة لنشر الوعي القضائي والقانوني.

٢. إعداد الأخبار والتحقيقات الصحفية عن كافة الفعاليات والأنشطة الخاصة بالوزارة وهيئات وأجهزة السلطة القضائية والتنسيق مع وسائل الإعلام الرسمية المختلفة لنشرها وترتيب وتنظيم اللقاءات والمقابلات الصحفية مع قيادات الوزارة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

٣. متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة عن نشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها والمحاكم وإبلاغ الإدارات المعنية بذلك واستقبال تعقيباتها وإعداد الردود المناسبة طبقاً لتوجيهات قيادة الوزارة.
٤. التعريف والتوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة برسالة الهيئات القضائية والوزارة والأجهزة التابعة لها وفقاً للسياسة الإعلامية العامة المقرة وبموجب التوجيهات الصادرة بهذا الشأن.
٥. الإعداد والتحضير لعقد الندوات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية وتقديم مواد برامجية خاصة بهدف خلق وعي قضائي في أوساط المجتمع.
٦. توزيع إصدارات الوزارة على الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
٧. إعداد وإصدار الصحفية القضائية وتحسين وتنظيم أدائها بما يكفل انتظام صدورها وتغطية أعمال السلطة القضائية وتحقيق الغاية والأهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها من خلالها.
٨. إعداد برامج زيارات الوفود العربية والأجنبية للوزارة واستقبالها ومرافقتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. الإسهام في تنظيم المؤتمرات والندوات والأنشطة المماثلة التي تعقدتها الوزارة.
١٠. تجهيز الوثائق والأولياء اللازم لسفر الوفود المشاركة من الوزارة وترتيب إجراءات سفرهم.
١١. ترتيب استقبال كبار الشخصيات بالدولة وممثلي الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية عند زيارتها للوزارة.
١٢. تولي أعمال الترجمة في لقاءات واجتماعات قيادة الوزارة مع الوفود والخبراء الأجانب وترجمة ما يرد في الصحف والمجلات والنشرات المتعلقة بأعمال السلطة القضائية.
١٣. التوعية بالتشريعات واللوائح والقرارات والأنظمة القضائية بالوسائل الإعلامية المختلفة.
١٤. المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشؤون العلاقات العامة والإعلام.
١٥. أي مهام أخرى تتضمنها طبيعة نشاطها أو تنص على القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

مادة (١٧) : الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

- ١- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها وتوثيقها ودراستها وتحليلها.
- ٢- إعداد الدراسات الالزامية لأغراض التخطيط وجمع المعلومات والأراء والمقترنات لإعداد مشاريع خطط الوزارة والأجهزة التابعة لها.
- ٣- إعداد مشروع الخطة العامة للوزارة والأجهزة التابعة لها وتقدير نتائجها وإعداد التقارير الدورية والاستثنائية عن سير تنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٤- إعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة فصلياً وسنويًا ومتطلبات تنفيذها على أن تحتوي على مؤشرات سنوية قابلة للقياس تعتمد عليها في تقييم الأداء والإنجاز السنوي.
- ٥- إبلاغ الإدارات العامة بالوزارة والأجهزة التابعة لها بالخطط المعتمدة والبرامج التفصيلية للتنفيذ.
- ٦- دراسة المشاكل والصعوبات التي تعرّض سير تنفيذ الخطة على ضوء تقارير المتابعة، واقتراح الحلول المناسبة للتغلب عليها.
- ٧- تقديم مقترنات التعديلات التي يجب إدخالها على خطة الوزارة والأجهزة التابعة لها على ضوء تطورات الأوضاع.
- ٨- المشاركة في إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة والمحاكم.
- ٩- المشاركة في دراسة اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الفني والمالي والإداري مع الدول والمنظمات العربية والدولية في مجال نشاط الوزارة ومتابعة التنفيذ.
- ١٠- رفع تقارير فصلية سنوية للوزير عن موقف القروض والمساعدات المستخدمة في أغراض تنفيذ الخطة العامة.
- ١١- إصدار النشرات الإحصائية الخاصة بأعمال الوزارة والمحاكم.
- ١٢- المشاركة في لجان البت في العطاءات والمناقصات وأي لجان أخرى ذات صلة باختصاصاتها.
- ١٣- تزويد المحاكم بالإرشادات الالزامة لتنظيم العمل الإحصائي بهدف الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة ومتابعتها.
- ١٤- التنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة في وضع وتنفيذ خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها.
- ١٥- وضع جداول الإحصاءات والنماذج الإحصائية الأخرى بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ١٦- التنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وإمدادها بالمعلومات والمقررات بغرض الإعداد السليم لخطط الوزارة في إطار التوجهات الرئيسية للدولة وطبقاً للنظم والمعايير المعتمدة.
- ١٧- أي مهام أخرى منصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) لعام ٢٠٠٤ بشأن استكمال إنشاء إدارات عامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة وتقييم الأداء أو أي مهام تُكلّف بها من قبل الوزير.
- مادة (١٨): الإدارة العامة للمشاريع والصيانة: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
- ١- إعداد الدراسات الفنية لمشروعات المباني التي تقوم الوزارة بتنفيذها.
 - ٢- إعداد التصميمات الهندسية المتكاملة لمشاريع مبني المحاكم والأجهزة التابعة للوزارة والتنسيق تخطيطاً وتنفيذًا مع الإدارات المعنية بما يحقق تكامل المهام والأعمال.
 - ٣- تقدير ميزانية إنشاء المبني على ضوء الخطة العامة للوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - ٤- وضع المواصفات الفنية وجداول الكميات وتحديد التكلفة التقديرية للمشاريع التي تقوم الوزارة بإنشائها.
 - ٥- المشاركة في وضع خطة إنشاء المبني والقيام بوضع برامج زمنية لتنفيذها وإعداد التقارير الفنية عن سير العمل فيها ومعالجة أسباب ومعوقات التنفيذ بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - ٦- المشاركة في إعداد ومراجعة العقود المطلوبة لتنفيذ المشاريع بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - ٧- إعداد ومراجعة المستخلصات للأعمال التي تم تنفيذها والمصادقة على صرف قيمتها للمقاولين وبما يتاسب وحجم الأعمال المنجزة من قبلهم.
 - ٨- ضبط الجودة للأعمال المنفذة من قبل المقاولين والتأكد من جودة المواد المستخدمة في المشروعات وسلامة التنفيذ للأعمال.
 - ٩- التأكيد من التزام المقاولين بالمقاييس والمواصفات الهندسية المتكاملة أثناء التنفيذ.
 - ١٠- الاشتراك في لجان البت في العطاءات والمناقصات وإبداء الرأي الفني بشأنها.
 - ١١- تنفيذ الخطط الخاصة بصيانة مبني المحاكم والوزارة ووضع البرامج الزمنية لذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - ١٢- المشاركة في لجان تسليم واستلام الواقع والمباني والاحتفاظ بكلفة التصميم والرسومات الهندسية الخاصة بها.
 - ١٣- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تُكلّف بها من قبل الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

مادة (١٩) : الإدارة العامة للتوثيق: ويتولى المهام والاختصاصات التالية:

- ١- الإشراف والرقابة والتفتيش على جميع أعمال التوثيق في المحاكم وتنظيمها وإعداد الخطط والمقررات الالزمة لتطويرها.
- ٢- إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على سير أعمال التوثيق في المحاكم للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المنظمة للعمل وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى قيادة الوزارة مشفوعة باللاحظات والتوصيات.
- ٣- التصديق على التوقيعات والأختام في الأحكام والمحررات الرسمية الصادرة عن المحاكم والمطلوبة للخارج.
- ٤- تلقي موافقات الزواج المختلط (أحد طرفيه أجنبي) الصادرة من وزارة الداخلية واستكمال الإجراءات الالزمة بشأنها.
- ٥- إعداد النماذج والسجلات المتعلقة بالعقود والتصرفات الشرعية والقانونية وتطويرها.
- ٦- إجراء التفتيش على أعمال الأمانة والإطلاع على سجلاتهم ودفاترهم وبطاقات التراخيص الصادرة لهم بالتنسيق مع المحاكم المختصة.
- ٧- دراسة احتياجات مكاتب وأقلام التوثيق من الكوادر الالزمة لشغل الوظائف فيها ورفعها إلى قيادة الوزارة.
- ٨- اقتراح تشكيل لجان تأديب الأمانة وإجراءات انعقادها والصلاحيات المخولة لها في مساءلتهم ومتابعة إجراءات إصدار القرارات الالزمة لذلك.
- ٩- اقتراح وإعداد المنشورات والتعليمات المتعلقة بأعمال التوثيق ومتابعة تنفيذها.
- ١٠- تنظيم إجراءات ترشيح وقبول الأمانة واستكمال إجراءات من التراخيص لزواله مهنة الأمين طبقاً للإجراءات القانونية النافذة.
- ١١- إعداد الدراسات والمقررات لتطوير أعمال الأمانة بما يحقق رفع مستوى الأداء وتبسيط الإجراءات وحفظ حقوق المواطنين.
- ١٢- المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون التوثيق.
- ١٣- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (٢٠) : مركز المعلومات والتقنية: ويتولى المهام والاختصاصات التالية:

- ١- اقتراح الخطط المرحلية لبناء وتطبيق الأنظمة المعلوماتية وإنشاء وتشغيل نظام متكامل للمعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- وضع القواعد المنظمة لحفظ وتداول المعلومات وضمان حمايتها على مستوى الأجهزة القضائية.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ٣- تصميم قواعد البيانات وأنظمة المعلومات في المجالات التي تحتاجها السلطة القضائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤- تحديد الأولويات في المجالات المعلوماتية ومكونات موضوعاتها والتي تُبنى على أساسها أنظمة المعلومات وقواعد البيانات بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥- تصنيف المعلومات المتداولة على المستوى القضائي ووضعها في إطار تقييمات نظم معلوماتية فرعية تسهل عمليات تبادل واستخدام المعلومات.
- ٦- إعداد المعايير والنماذج الموحدة لختلف العمليات الفنية لمعالجة وتبادل البيانات والمعلومات على المستوى القضائي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٧- تركيب وتزيل أنظمة المعلومات لدى وحدات المعلومات في الهيئات والأجهزة القضائية المختلفة والإشراف الفني على سلامتها ودقة تطبيق تلك الأنظمة بما ينسجم ومتطلبات النظام القضائي.
- ٨- تغذية المركز بالمعلومات وتوسيع الرصيد المعلوماتي القضائي وتأمين الخزن الاحتياطي له.
- ٩- مراجعة وتدقيق وتبويب وترميز البيانات والمعلومات المجمعة وإعدادها لعمليات الاستخدام من خلال النظم المطبقة.
- ١٠- إعداد وتطبيق النظم الخاصة بعملية جمع المعلومات عبر مصادرها المختلفة وتأمين انتظام تدفقها إلى المركز وفقاً لمتطلبات أنظمة المعلومات وقواعد البيانات المستخدمة.
- ١١- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتكاملة لتدريب وتأهيل وتنمية قدرات العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات ضمن إطار المركز وفي مختلف الجهاز القضائي.
- ١٢- تنظيم عمليات استخدام تكنولوجيا وبرمجيات المعلومات على المستوى القضائي والإداري وتقديم المشورة الالازمة بهذا الشأن.
- ١٣- ربط كافة الأجهزة القضائية والمحاكم والنيابات بشبكة أنظمة المعلومات بالمركز.
- ١٤- وضع وتنفيذ برامج الصيانة الدورية للأجهزة والشبكات والبرمجيات وقواعد البيانات للمركز وأجهزة وهيئات السلطة القضائية.
- ١٥- التنسيق بين وحدات المعلومات في الأجهزة القضائية والمحاكم والنيابات بما يضمن تكامل أعمالها ويساعدها على تحقيق الربط الشبكي وتبادل المعلومات بين هذه الوحدات والمركز بيسر وسهولة.
- ١٦- المشاركة في وضع خطط وبرامج تدريب وتأهيل القضاة والموظفين العاملين بهيئات وأجهزة السلطة القضائية على استخدام الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات.
- ١٧- تقديم الاستشارات الفنية والتقنية في مجال المعلومات لأجهزة السلطة القضائية.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ١٨ - تقديم خدمات المعلومات للباحثين والمهتمين بخدماته.
- ١٩ - المشاركة في الأنشطة واللجان المتعلقة بالمجال المعلوماتي.
- ٢٠ - أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط المركز أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أويكفي بها من قبل الوزير.
- مادة (٢١) : الإدارة العامة للشئون المالية: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
- ١ - اقتراح الخطط والبرامج التي تهدف إلى رفع كفاءة الأداء المالي وترشيد الإنفاق في الوزارة والمحاكم.
 - ٢ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة والمحاكم وفقاً للقوانين والنظم المالية النافذة.
 - ٣ - إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي إلى تحقيق السرعة في تنفيذ الأعمال.
 - ٤ - إعداد الحساب الختامي للوزارة والمحاكم وفقاً للأسس والقواعد والتشريعات النافذة.
 - ٥ - تنظيم وضبط الحسابات وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة ووفقاً للأسس والقواعد المحاسبية.
 - ٦ - تنظيم استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستثمارات والسجلات والمستندات المحاسبية المعتمدة.
 - ٧ - تطبيق نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراجعة على كافة التصرفات المالية للموازنة المعتمدة للوزارة إيراداً ومصروفاً ومتابعة تقييم فعاليته وتطويره بما يكفل سلامة استخدام الأموال والممتلكات.
 - ٨ - مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت وأي مستحقات أخرى خاصة بالعاملين بالوزارة وصرفها وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
 - ٩ - إدارة وتنظيم المعاملات المالية بين الوزارة والمحاكم ومتابعة تقييم مستوى تطبيق القوانين واللوائح والخطط والبرامج المقرة في كل منها.
 - ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء وتخزين الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية للوزارة والمحاكم وتنظيم الصرف منها وفقاً للوائح والنظم المالية والمخزنية.
 - ١١ - تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والأمانات وإثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة أرصادتها وتصفيتها في المواعيد المحددة.
 - ١٢ - متابعة تحصيل الإيرادات والإشراف على توريداتها إلى خزينة الدولة وفقاً للتعليمات المالية والتشريعات النافذة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ١٣- تنظيم المخازن التابعة للوزارة وإدارتها وجردها دوريًا وفقاً للنظم النافذة.
- ١٤- إبلاغ قيادة الوزارة بالخروقات والاختلالات أو أي تلاعب بالأموال والمتلكات لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- ١٥- القيام بالخدمات الإدارية الداخلية وتشغيل الأجهزة والمعدات والألات والأثاث ووسائل النقل وإعداد برامج الصيانة الدورية الخاصة بها.
- ١٦- مراقبة تنفيذ الموازنة المعتمدة للوزارة والمحاكم وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية النافذة.
- ١٧- الحفاظ على نظافة وأمن مبني الوزارة وتوفير الخدمات الالزمة بهذا الشأن.
- ١٨- اقتراح التعليمات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمالية وترشيد الإنفاق.
- ١٩- المشاركة في لجان المناقصات وتحليل العطاءات وتولي ترتيب أعمالها والمشاركة في أي لجان أخرى ذات صلة بالشؤون المالية.
- ٢٠- إعداد مشروعات عقود المقاولات والتوريدات واستكمال الإجراءات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ٢١- قيد وحفظ الضمانات البنكية المقدمة من المقاولين وال媿وردين ومتابعة تجديدها وفقاً للنظم المالية النافذة.
- ٢٢- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق والأصول المختلفة الخاصة بجميع المتلكات الثابتة والمنقولة للوزارة والأجهزة التابعة لها وإعداد نظام دقيق لحفظها والرقابة عليها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.
- ٢٣- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تُكلّف بها من قبل الوزير.

مادة (٢٢) : الإدارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى المهام وال اختصاصات التالية:

- ١- إعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة والمحاكم بالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة ومتابعة إقرارها.
- ٢- معالجة المسائل المتعلقة بأوضاع الموظفين في الوزارة والمحاكم من تعين ونقل وندب واستقالة وترقية وتوفيق وغيرها من الحالات طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- ٣- معالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات للموظفين في الوزارة والمحاكم.
- ٤- اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب الموظفين في ديوان الوزارة.
- ٥- متابعة نتائج المتدربين في الدورات والبرامج التدريبية المنعقدة في الداخل والخارج

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

لموظفي الوزارة وتقييم مستوى تحصيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها إلى قيادة الوزارة.

- ٦- دراسة الإجراءات المتعلقة بتنظيم أساليب العمل وتقديم المقتراحات بذلك ومتابعة إقرارها وتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ٧- إعداد القرارات والأوامر الإدارية لكل حالة من حالات الخدمة طبقاً للنظم النافذة.
- ٨- إعداد كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت وأى مستحقات أخرى خاصة بالعاملين بالوزارة وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
- ٩- تحديد احتياجات ديوان الوزارة من القوى العاملة كماً وكيفاً وفقاً لطلبات وتقارير الإدارات العامة المختلفة.
- ١٠- تطبيق النظم المتعلقة بالرعاية الصحية والنظم المتعلقة بالسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد وإصابات العمل ومكافأة نهاية الخدمة لموظفي الوزارة والمحاكم.
- ١١- تطبيق النظم المتعلقة بالضبط الإداري للعاملين بديوان الوزارة ووضع خطة الإجازات السنوية وتحديد من يقوم بأعمال المجازين ومعالجة حالات الإجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
- ١٢- إصدار البطاقة الوظيفية للعاملين الإداريين بالوزارة والمحاكم.
- ١٣- حفظ الملفات الخاصة بالموظفين في الوزارة والمحاكم وتنظيم إجراءات حفظها وتنظيم إدارة المعلومات المتعلقة بها.
- ١٤- موافاة المحاكم الاستئنافية بنسخ الأصل من ملفات الموظفين الإداريين العاملين لديها.
- ١٥- إعداد نظام وإجراءات توظيف المتقدمين للعمل في الوزارة والمحاكم طبقاً للشروط القانونية والنظم النافذة.
- ١٦- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين والعاملين بالوزارة والمحاكم وإعداد التقارير والإحصائيات عن حركتها وتطويرها.
- ١٧- تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي الوزارة وتحليل درجة الكفاءة التي ترفع عنهم من الإدارات العامة.
- ١٨- إعداد جداول أعمال لجنة شئون الموظفين للعاملين بالوزارة والمحاكم واستيفاء البيانات الخاصة بالموضوعات المدرجة بالجدول.
- ١٩- رعاية الموظفين في ديوان الوزارة وتنمية العلاقات الإنسانية بما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
- ٢٠- المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون الموظفين.
- ٢١- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

أو تكلّف بها من قبل الوزير.

مادة (٢٣) : الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

- ١- دراسة احتياج المحاكم من الكوادر اللازمة لشغل الوظائف الكتابية والخدمية على ضوء المسوحات الميدانية والدراسات والتقارير الإحصائية للأعمال القضائية والمقترحات المرفوعة من المحاكم وتقديم المقترنات بشأنها ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
- ٢- متابعة المحاكم بشأن تقديم مشروعات موازناتها السنوية في المواعيد المحددة ومتابعة إقرارها.
- ٣- اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب موظفي المحاكم ومتابعة تنفيذها.
- ٤- متابعة نتائج المتدربين في الدورات والبرامج التدريبية المنعقدة في الداخل والخارج لموظفي المحاكم وتقييم مستوى تحصيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها إلى قيادة الوزارة.
- ٥- التنسيق مع المعهد والمحاكم بشأن الإعداد والتحضير لعقد الدورات التدريبية لموظفي المحاكم طبقاً لخطط وبرامج التدريب المقررة.
- ٦- تحديد احتياجات المحاكم من التجهيزات والأثاث والمستلزمات الأخرى وتحديد ما يلزم لمباني المحاكم من أعمال الصيانة والترميم ومتابعة الإدارات المختصة لإنجاز وتوفير تلك الاحتياجات والمستلزمات وإعداد التقارير بنتائج المتابعة إلى قيادة الوزارة.
- ٧- إعداد الدراسات والمقترنات بشأن إدخال نظام المكننة للأعمال القضائية في المحاكم بالتنسيق مع مركز المعلومات والتقنية.
- ٨- تصنيف القوى البشرية الكتابية والخدمية بالمحاكم واقتراح خطط توزيعها في ضوء الاحتياج الفعلي.
- ٩- اقتراح وإعداد المنشورات والتعاميم المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال موظفي المحاكم.
- ١٠- تنظيم وتنفيذ دورات التفتيش الدوري والمفاجئ على الأعمال الكتابية والإدارية والمالية في المحاكم وإعداد تقارير بنتائج التفتيش والتقييم متضمنة الكشف عن المخالفات (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها والرفع بذلك لقيادة الوزارة.
- ١١- تلقي وقيد الشكاوى التي ترد ضد موظفي وكتاب المحاكم وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للنظم والقوانين النافذة وتصنيف هذه الشكاوى وإجراء تحليل

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- دورى لما كشفت عنه من أخطاء وأوجه قصور في العمل واقتراح الحلول الالزمة.
- ١٢ - إعداد الدراسات والمقترحات الالزمة لتطوير آليات وإجراءات وأساليب الإدارة القضائية في المحاكم ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
- ١٣ - تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي المحاكم وتحليل تقارير درجة الكفاءة التي يرفعها عنهم رؤساء المحاكم.
- ١٤ - تلقي وقيد الإعلانات والإخطارات القضائية وكذا الطلبات بشأن الإنابة القضائية للقضاء اليمني والتي ترد من الخارج وإرسالها إلى المحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- ١٥ - تلقي وقيد الإعلانات والإخطارات القضائية التي ترد من المحاكم والمطلوب إعلانها في الخارج وكذا طلبات الإنابة القضائية للقضاء في الخارج ومخاطبة وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- ١٦ - العمل على تفعيل دور مجالس المحاسبة المنشأة في المحاكم ورفع التقارير عن القضايا التي عرضت عليها وما تم اتخاذها بشأنها من قرارات.
- ١٧ - إنشاء وحفظ سجل عام تدون فيه كافة البيانات عن مباني المحاكم المملوكة والمستأجرة وجميع ما تحتويه من أثاث وتجهيزات وأية مستلزمات أخرى.
- ١٨ - تلقي الطلبات والمقترحات المتعلقة بشئون المحاكم ودراستها ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.
- ١٩ - تلقي التظلمات المتعلقة بموظفي المحاكم ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.
- ٢٠ - متابعة توفير الأرضي لإقامة مباني المحاكم واتخاذ إجراءات القانونية لحيازتها بالتنسيق مع المحاكم والإدارات المختصة.
- ٢١ - تنظيم آلية التواصل والمتابعة بين الوزارة والمحاكم في مختلف المجالات.
- ٢٢ - التنسيق مع الهيئة في متابعة إخلاء العهد وإجراء الدور والتسليم بين رؤساء المحاكم في حالات التنقلات أو غيرها من الحالات الوظيفية.
- ٢٣ - تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمدراء المحاكم لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بعمل الإدارة القضائية.
- ٢٤ - إعداد الدراسات والمقترحات بشأن إنشاء المبني الجديدة والإضافات الالزمة للمحاكم ومتابعة تنفيذها في إطار الخطة العامة للوزارة.
- ٢٥ - إعداد جداول قيد الخبراء وتنظيم إجراءات قبولهم وتصنيفهم ووضع الضوابط والإجراءات الالزمة لمارسة أعمالهم أمام الهيئات القضائية.
- ٢٦ - إعداد جداول قيد وتنظيم إجراءات القبول لمارسة أعمال الترجمة أمام الهيئات

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

القضائية.

- ٢٧ تنظيم وترتيب أعمال كتبة العرائض أمام الهيئات القضائية، وإعداد الدراسات والمقررات الالزمة لضبطها وتطويرها.
- ٢٨ إعداد وترميز الاستثمارات والأوراق القضائية والأختام الرسمية والنماذج والسجلات المتعلقة بأداء أعمال الإدارة القضائية وتوزيعها على المحاكم بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ٢٩ وضع نظام لتنظيم وتصنيف وظائف العاملين بالمحاكم وترتيبها ووضع أدلة العمل بها والإرشادات المتعلقة بتطويرها والعمل على مراجعة نظام التوصيف بصورة دورية لتحديثه وتطويره.
- ٣٠ إعداد الدراسات المتعلقة بمهام الشرطة القضائية، والدراسات الخاصة باحتياج المحاكم والنيابات من قوى الشرطة القضائية، ووضع الخطط الشاملة لمواجهة ذلك بحسب الأولويات وبأعداد كافية من هذه القوى تتناسب وظروف كل محكمة ونيابة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣١ التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة بشأن تنظيم نشاط الشرطة القضائية.
- ٣٢ المتابعة المستمرة لسير نشاط الشرطة القضائية في المحاكم والنيابات الموزعة عليها، وتقدير مستوى الأداء بصفة دورية من خلال النزول الميداني إلى مقار الشرطة القضائية بالمحاكم والنيابات.
- ٣٣ المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون المحاكم.
- ٣٤ أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الفصل الرابع

المهام المشتركة للإدارات العامة

مادة (٢٤): تلتزم الإدارات العامة بديوان عام الوزارة بالمهام والاختصاصات المشتركة التالية:

- ١- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية الازمة سنويًا لتنفيذ مهامها واحتياجاتها.
- ٢- إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وإنجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
- ٣- الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة والأجهزة التابعة لها.
- ٤- التنسيق فيما بينها تخطيطاً وتنفيذًا وتبادل المذكرات والتقارير والمعلومات.
- ٥- تزويد مركز المعلومات بالبيانات الإحصائية والمعلومات ذات الصلة بنشاطها.
- ٦- العمل على توثيق وحفظ وثائقها ومتابعة أعمالها.
- ٧- تطبيق المبادئ العامة للتنظيم المحددة في المادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- ٨- الاستخدام السليم للأجهزة والتقنيات طبقاً للإرشادات الفنية الخاصة بها والمحافظة عليها.

الباب الرابع

مبادئ حامة في التنظيم وأحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ حامة في التنفيذ والأداء للمهام الوزارة

مادة (٢٥): لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة المبادئ والأسس التنظيمية التالية:

- ١- تطبيق المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم في أداء أنشطتها والاستعانة بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم في معالجة تحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الوزارة والأجهزة القضائية.
- ٢- التعاون والتشاور والتنسيق المستمر بين قيادة الوزارة.
- ٣- بناء العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسؤولية على أساس انسياقات خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسؤولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة في تسيير الأعمال.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

- ٤- تفويض السلطة والتوسيع فيه طبقاً للتطور الإداري العامة في الدولة في صعيد علاقات التنظيم الداخلي للوزارة وفي علاقاتها بالأجهزة التابعة لها.
- ٥- تحديد مهام وواجبات سلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.
- ٦- إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها قضائياً وإدارياً، وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقة العمل.
- ٧- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
- ٨- التزام كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب عملي لاتخاذ القرار وتخفيض وتقييم الأعمال واقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ من صعوبات أو مشاكل متعلقة بالعمل.
- ٩- دعم وتطوير الأجهزة القضائية بما يمكنها من تنفيذ مهامها.
- ١٠- الاعتناء بأعمال السكرتارية والأرشفة والعمل على تطبيق اللوائح المنظمة لها.
- ١١- استكمال البنية التشريعية وتحديثها بصورة تحقق الاتساق مع الدستور والتشريعات النافذة.

اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢٦) : يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط الإجراءات وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته في الوزارة والأجهزة التابعة لها.

مادة (٢٧) : يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة (٢٨) : يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام وال اختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين خلال التطبيق الفعلي لأحكام هذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسؤولية أو إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة (٢٩) : تمارس أقسام الرقابة والتحقيق بالمحاكم الاستئنافية في نطاق اختصاصاتها المهام والاختصاصات المنافطة بالإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.

مادة (٣٠) : يصدر الوزير قراراً بالتقسيمات الفرعية للإدارات العامة وتحديد مهامها واحتياطاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٣١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ٢٩ / رجب / ١٤٢٧ هـ
الموافق ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٦ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د. غاري شائف الأغبري
وزير العدل